

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

### قرار رقم (16) لسنة 2005

#### بشأن حظر ردم (دفان) الأراضي المغمورة بالمياه البحرية بدون ترخيص

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1993،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1994 بشأن التخطيط العمراني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة

وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى المرسوم رقم (33) لسنة 2003 بتنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة والمعدل بالمرسوم رقم (43) لسنة 2004،

وعلى القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2000 بشأن الترخيص بردم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه) ، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يحظر على أصحاب الأراضي أيًا كانت مساحتها المغمورة بالمياه البحرية ، الواقعة على أي من سواحل وشواطئ مملكة البحرين ، القيام أو الشروع في القيام بأي عمل من أعمال ردم (دفان) هذه الأراضي أيًا كان الغرض من تلك الأعمال، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية المختصة.

ويتم وقف العمل بالتراخيص السابق صدورها بالدفان فيما عدا أعمال الدفن للمشروعات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.

#### المادة الثانية

على البلديات مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القرار، وعدم إصدار أية تراخيص دفان جديدة إلا للمشروعات

التي تمت أو يتم الموافقة عليها والمرخص لها من البلدية والمستوفية لموافقات كافة الجهات المختصة ، وذلك إلى أن يتم تحديد الخط النهائي لسواحل المملكة واعتماده من السلطة المختصة.

#### المادة الثالثة

على البلديات متابعة أعمال الدفان المرخص بها والتأكد من استيفائها لكافة المعايير والقرارات المعمول بها، والتحقق من الالتزام بالحدود والمساحات المسموح بها في الترخيص، واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإيقاف أي تجاوز لشروط الترخيص وتحرير المخالفات وإحالتها إلى الجهات المختصة.

#### المادة الرابعة

على البلديات متابعة أعمال الردم (الدفان) المتعلقة بإنشاء الموانئ والمرافئ وغيرها (المرخص بها) للتحقق من الالتزام بالأنظمة والقرارات المعمول بها.

#### المادة الخامسة

على البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، وتوفير فرق العمل اللازمة لمتابعة الرقابة على السواحل والشواطئ واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع أية مخالفات لأحكام هذا القرار.

#### المادة السادسة

على المرخص له بأعمال الردم (الدفان) مراعاة شروط ومتطلبات الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية.

#### المادة السابعة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير شئون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: 6 جمادى الآخرة 1426هـ

الموافق: 12 يوليو 2005م